تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/596	4768/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/04/16هـ الموافق 2023/10/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3173/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/06/26هـ الموافق 2024/01/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاتفاق مع المدعى عليه على أن يستثمر الأخير أموال المدعي بالمضاربة في سوق الأسهم، وذلك بمبلغ وقدره (100,000) ريال، وأنه حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى لم يسلّم المدعى عليه إليه الأسهم والأرباح. وطلب الحكم بإلزامه بإعادة مبلغ الاستثمار محل الدعوى.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4768/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعون ألف (90,000) ريال".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/22هـ، وبتاريخ 1445/06/13هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنة الآتي:

"الوقائع: حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إياه من مبالغ بهدف استثمارها في الأسواق المالية، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ثانياً: أسباب الاستئناف على القرار، القرار اعتراه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال: أوجه القصور في التسبيب:

1. ذكرت الدائرة في تسبيبها: أن موكلي (المدعى عليه/المستأنف) تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ 09/01/(--) م بالاتفاق مع المدعى عليه وتسليمه مبلغ إجمالي مبلغ وقدره مائة ألف (100,000) ريال وذلك للمضاربة في الاوراق المالية، ويطلب إلزام المدعى عليه برد هذا المبلغ قد أنكر المدعى عليه استلامه للأموال، الرد بالاعتراض على هذا التسبيب كما يلي: أ- نجد أن الدائرة لم تتحقق من صحة ذلك حيث أن موكلي لم يبرم أي اتفاق مع المدعي لغرض المضاربة

أو الاستثمار في الاوراق المالية. ب- ولم يستلم من المدعي مبلغ وقدره مائة ألف (100,000) ريال ليكون المبلغ في رصيد محفظة المدعي محل الاستئناف في ذمته موكلي. ت- وقد أثبتها موكلي بالحجة والدليل، لا يوجد أي اتفاق بينهم كما يدعي وأن المدعى نفسه من قام بتحويل مبلغا وقدره (99,000) ريال بموجب كشف يثبت تلك التحويلات التي تمت من قبل المدعي لصالح محفظته الاستثمارية محل الدعوى. ث- حيث أن طلب المدعي بإلزام (المدعى عليه) موكلي برد هذا المبلغ محل الدعوي ليس في محله مع علم المدعي علم اليقين أن تلك الموجودات في المحفظة أمراً لا يتصل بوجه من وجوه استغلالها من قبل موكلي ولم يقصر أو يفرط في إدارتها بأي شكل من الأشكال.

2. ذكرت الدائرة في تسبيبها: لا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها، الرد بالاعتراض على هذا التسبيب كما يلي: أولاً: موكلي قد بلغ المدعي (المستأنف ضده) مسبقا أنه أي (موكلي) لا يحمل صفة تجارية ولا يعمل لدى أي شركة وساطة ماليه أو سيطأ مرخص له. ثانياً: وبعد علم المدعي بصفة موكلي وما أجراه المدعي من اتفاق مع الشركة (أ) التي يملك محفظته الاستثمارية فيها جرى بيده وتم من جهته بطوعه واختياره وإرادته المعتبرة شرعاً وقانوناً، بتفويض موكلي من خلال الشركة (أ) مشرف لمحفظته الاستثمارية. ثالثاً: وعليه لا يجوز للمدعى طلب فسخ الاتفاق متى أراد عقب ذلك نقض ومخالفة ما سبق وأن قرره فلا يقبل منه ولا تسمع دعواه أو يلتفت إليها والحكمة من ذلك لما في عمله من التعارض والمنافاة بين الشيء الذي تم من قِبَله وبين سعيه الأخير في نقضه، وهذا تدافع بين كلامين متناقضين يمنع استماع الدعوى فيكون سعيه مردوداً عليه وغير معتبر وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقول: 'من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه'.

3. ذكرت الدائرة في تسبيبها: وعلى إقرار المدعى عليه بإدارته لمحفظة المدعي في الأسواق المالية الأجنبية، الرد بالاعتراض على هذا التسبيب كما يلي: لم يتطرق القرار بالتأكيد على حقيقة أن ما أبرمه المدعي (المستأنف ضده) أصالة من اتفاق كان مع الشركة (أ) التي يملك محفظته الاستثمارية فيها ومقرها خارج المملكة كله جرى بيده وتم من جهته بطوعه واختياره وإرادته المعتبرة شرعاً وقانوناً، بتفويض موكلي من خلال الشركة (أ) مشرف بالإدارة لمحفظة المدعي الاستثمارية بناءً على تفويض ممنوح له وبموافقة المدعي.

4. ذكرت الدائرة في تسبيبها: أنه تبين لها قيام المدعى عليه (موكلي- المستأنف) ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية المتمثل في نشاط الإدارة دون أن يكون مرخصاً له بذلك مخالفاً بذلك للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، الرد بالاعتراض على هذا التسبيب كما يلي: حيث أن موكلي لم يخالف المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية لأسباب عدة وبيانها كما يلي: 1- مع علم المدعي (المستأنف ضده) مسبقاً أن موكلي لا يحمل صفة تجارية ولا يعمل لدي الشركة وكيلاً أو وسيطاً وبعد علمه بذلك طلب المدعي وباختياره ورضاه ومن باب الصداقة بينهم قبل موكلي مساعدته وخدمته للإشراف على محفظته الاستثمارية محل الاستئناف وحينها قام المدعى وأجرى اتفاق مع شركة (أ) التي تعمل كشركة وساطة في الاوراق المالية تحت رقابة (هيئة السوق المالية ببلدها) وقام بتفويض موكلي الإشراف والمتابعة بالإدارة المتواصلة للأسعار العملات المتداولة، مقابل

نسبة من الارباح كأتعاب لوقت ومجهود موكلي المبذول، وحددت في اتفاقه مع الشركة (أ) أن يتقاضى موكلي نسبة (30%) من الارباح نظير عمل الاشراف. 2- من سياق ما تم بيانه يتضح جليا أن موكلي لم يخالف أي من ما نصت عليه المادة تجاه من نظام السوق المالية حيث أن موكلي لا يمثل الوسيط لشركة (أ) التي تعمل بالوساطة، وليس وكيلا لها كي ينسب لموكلي بانه وسيطا و يعمل لدى شركة الوساطة محل الاستئناف فلا ينطبق على موكلي أي مخالفة استناداً لما نصت عليه المادة: (الحاديه والخمسون) من نظام السوق المالية. 3- فما قدمه موكلي من عمل شخصي ومنفعة لصالح المدعي وإن كان هناك خلاف أو نزاع بين موكلي والمدعي حسب ما جاء في اتفاق التفويض فهو يخضع (هيئة الرقابة المالية ببلدها) كما جاء في الفقرة الاخيرة من اتفاق المدعي مع الشركة (أ) ولا يجوز نظاما نظر المخالفة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية السعودي لأن الشركة (أ) ليست مدرجة في السوق المال السعودي.

5. ذكرت الدائرة في تسبيبها: وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليه بأن موجودات المحفظة حين تولى إداراتها مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال وأنه خسر كامل هذا المبلغ، الرد بالاعتراض على هذا التسبيب كما يلي: 1- حيث أن موجودات المحفظة وما فيها من رصيد مالي لا يعني أن موكلي قد أستلم المال وأن المال أصبح في ذمة موكلي لغرض المضاربة به أو استثماره كما أشرنا سابقا أن موكلي لم يستلم أي مبلغ من المدعي ولم يكن بينهم اتفاق على استثمار المال والمضاربة به. 2- حيث لا يمكن لموكلي أن يتصرف كما يشاء بما في المحفظة من أموال إلا بموافقة المدعى (مالك المحفظة)، وما خلصت إليه بالقول (أن موكلي خسر كامل المبلغ) فهذا فساد في الاستدلال كما أيضا لم تتحقق لجنة الفصل من استخلاص وبيان ما ارتكبه موكلي من خطأ أدى إلى وقوع تلك الخسارة. 3- حقيقة الخسارة ترجع لعدة أسباب منها عدم التزام المدعى لنصائح موكلي فيما يسمى 'بنسبة المخاطرة ' حيث نصح وكيلي المدعي عند بدء ألجائحة قائلا له أن يسمح له (لموكلي) بالخروج من السوق حفاظاً علي رأس المال ولكن المدعى هو من رفض وأصر علي البقاء في السوق فلم يكن لدي موكلي سوي أن يستمر في ما وكل إليه من عمل الإشراف بالإدارة وحصل ما لم يكن في الحسبان بدأت الاغلاقات الحكومية على صعيد العالم، وأصيب الاقتصاد العالمي بالشلل بين ليله وضحاها وكان من الصعب تدارك الأمر بأي وسيله كانت ولهذا خسرت محفظة المدعي رأس مالها حيث أن المسؤول عن الخسائر جشع وطمع المدعي وتفريط وتقصير من المدعي حيث باستطاعة المدعي بكل سهولة ويسر أن يسحب كامل رصيد محفظته الاستثمارية كونه متمكن من ذلك كما قام بسحب المبلغ (10,000) قبلها كان بالإمكان أن يقوم بسحب كامل رصيد محفظته التي كان رصيدها قبل الخسارة بالدولار ($26,373.93) عوضا عن ذلك إهمالها حتي أغلقت الأسواق بسبب جائحة كورونا. 4- ومن سياق ما تم بيانه كيف يتحمل موكلي رأس مال محفظة المدعي وهو لم يقوم بأي تقصير أو تفريط ولم يكن في الأصل بينه وبين المدعي أيتها اتفاق على استثمار المدعي مبلغاً مائة ألف ريال الذي هو في الاصل لا يملك شركه وساطة أو يعمل وسيطاً لدى الشركة (أ) التي يملك المدعى محفظته الاستثمارية فيها.

6. ذكرت الدائرة في تسبيبها: وحيث أقر المدعي بأنه استرد من المدعى عليه مبلغا وقدره (10,000) عشرة آلاف ريال ولم يثبت لديها خلاف ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغا وقدره تسعون ألف (90,000) ريال، الرد بالاعتراض على هذا التسبيب كما يلي: الصحيح: أن المدعي لم يسترد مبلغاً قدره (10,000) ريال من موكلي وإيضاح ذلك كما يلي: 1- فهذا خطأ جسيم وقعت به الدائرة عندما نسبت إقرار المدعى باستلام مبلغ وقدره (10,000)

ريال، بأن قد استرد المبلغ (10,000) من موكلي مباشرة وهذا خطأ حيث أن المدعى هو من قام بسحب المبلغ من محفظته الاستثمارية من خلال بطاقة السحب التي بحيازته كما جاء في المذكرة الجوابية المؤرخة بتاريخ 1444/11/17هـ، والمدعي متمكن من محفظته الاستثمارية ويستطيع أن يقوم ما يشاء بإدارة ما في محفظته من رصيد ولا علاقة لموكلي بذلك فان موكلي غير مخول بأن يقوم بعمل أي سحوبات من المحفظة المملوكة للمدعي. 2- لدينا تسجيل صوتي بصوت المدعي يؤكد في تسجيله بعد خسارة المحفظة الذي يقول أنه يريد الأرباح حتى بعد خسارة المحفظة هذا إن دل فيدل على سوء نية ومكر المدعي ليلقي باللوم على موكلي بالخسارة التي هو من رفض سحب الرصيد والخروج من السوق ويريد الربح علي في حاله الربح ويريد الربح في حاله الخسارة هذا يؤكد أن المدعي يتلاعب ويريد ضمان رأس مال المحفظة الذي هو المتسبب بخسارتها لتفريطه والقاعدة تقول (المفرط ضامن) ومن سياق ما تم بيانه هل من الحس والمنطق أن يتحمل موكلي مبلغ الخسارة رأس مال المحفظة دون أي تجاوزات أو يكون هناك تفريط او تقصير من موكلي.

7. ذكرت الدائرة في تسبيبها: ودفع (موكلي) بعدم اختصاص اللجنة كون المستلم للمال شركة أجنبية حاصلة على ترخيص في سوق أجنبي للأوراق المالية وأنه مجرد مفوض من قبل المدعي للإدارة، والرد بالاعتراض على هذا التسبيب كما يلي: 1- من الناحية الموضوعية لدفع موكلي جاء صحيحاً وهو مستمسك بهذا الدفع وبما أن اللجنة لم تستجب لهذا الدفع من موكلي بعدم اختصاص اللجنة دولياً بنظر النزاع، وأن العقد محل النزاع محكوم وفقاً لقوانين البلد الأجنبية وذلك وفق ما نص عليه العقد المبرم بين المدعي وشركة (أ)، وذلك في البند الأخير والذي جاء فيه ما نصه (يخضع هذا التوكيل المحدود ويفسر وفقا لقانون البلد الأجنبية) (مرفق لسعادتكم نسخة العقد). 2- نشير إلى مقام لجنة الاستئناف صدور سوابق قضائية شبيهة أو متطابقة مع وقائع هذه القضية محل الاستئناف وصدرت أحكام من لجنة الفصل (بعدم اختصاصها بنظر الدعوى)، وتصنيف الموضوعي للقضية (العملات الأجنبية)، نلتمس من مقامكم الاطلاع عليه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ مدة استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1445/04/22هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1445/06/13هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعون ألف (90,000) ريال".